

وسائل الشيعة

[79] 45 - باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا أن يريد أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها (26577) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث في المتعة - قال: ولا نفقة ولا عدة عليك. (26578) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتعة قال: ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 46 - باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة، وحكم التمتع بالمبعدة (26579) 1 - العياشي في (تفسيره): عن محمد بن صدقة قال: سألته عن المتعة، أليس هي بمنزلة الاماء ؟ قال: نعم، أما تقرأ قول الله: (ومن لم _____ الباب 45 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 267 / 1151، والاستبصار 3: 152 / 556، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 18 وصدره في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح. 2 - التهذيب 7: 267 / 1151. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 18 وفي الحديث 3 من الباب 20 وفي الباب 27 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (2) يأتي في الباب 48 من أبواب العدد. الباب 46 فيه حديث واحد 1 - تفسير العياشي 1: 234 / 90. (*) _____